

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار إداري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

### رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية اليونانية ببور سعيد المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ على اندماجها في الجمعية اليونانية بالقاهرة؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية اليونانية بالقاهرة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بالموافقة على الدمج؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية في الموضوع الموضح فيما بعد؛

#### قرار:

#### (المادة الأولى)

ووفق على دمج الجمعية اليونانية ببور سعيد (غير الحاصلة على صفة النفع العام) والمقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي ببور سعيد برقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ في الجمعية اليونانية بالقاهرة (غير الحاصلة على صفة النفع العام) والمقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات برقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٨

#### (المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الجمعية اليونانية ببور سعيد والقائمون بالعمل فيها تسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى الجمعية اليونانية بالقاهرة وعلى الجميع المحافظة على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى إتمام عملية التسلیم والدمج.

**(المادة الثالثة)**

لا يخل قيام مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب في ذمته من مسؤولية .

**(المادة الرابعة)**

لا تساعل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمج إلا في حدود ما يؤول إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .

**(المادة الخامسة)**

تشكل لجنة من الإدارة المركزية للجمعيات ومديرية التضامن الاجتماعي ببور سعيد للقيام بأعمال الدمج واتخاذ إجراءات نقل العهدة والممتلكات الخاصة بالدمج من الجمعية المندمج إلى الجمعية المندمج فيها نظير مكافأة مالية قدرها (ثلاثمائة جنيه فقط لا غير) لكل عضو باللجنة .

**(المادة السادسة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الإدارة المركزية  
للجمعيات والاتحادات

**(أ/إمساء)**